الحمد للّه.

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **310357**

تاريخ القرار : **5** جويلية **2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـــبة :

من جهة،

والمعقّـــب ضدّه : مصنع الأخوة الدلال في شخص ممثله القانوني، مقرّه بطريق سوســـة، القلعـــة الصـــغرى، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 15 مـــاي 2009 تحت عدد 310357 طعنا في الحكم عدد 743 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 3 جـــوان 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفـــال عـــن إيـــداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيـــة والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي للمدة من 1 جانفي 1998 إلى 31 مارس 2006 فـــتمّ التنبيـــه عليـــه بموجب أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ المكتوب الموجه إليه في 2 جوان 2006 إلا أنه لم يستجب لذلك التنبيه فصدر ضدّه قرار في التوظيف الإجباري بتـــاريخ 17

أوت 2006 تحت عدد 1376/2006 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 8.181,875 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 مارس 2007 حكما تحت عدد 930 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري في خصوص الأداء على القيمة المضافة المتعلق بسنتي 2000 و2001 كنقضه بخصوص بقية الأداءات المتعلقة بسنتي 1998 و 1999 وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 22 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بحذف المبالغ المستوجبة بعنوان السنوات السابقة لسنة 2002 لسقوطها بالتقادم استنادا لأحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 72 من مجلة الضريبة والحال أنّ أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنطبق بصفة فورية على الأداءات المطلوبة بعنوان تلك السنوات والتي لم تسقط بمرور الزمن بموجب القانون القديم في تاريخ دخول المجلة الجديدة حيّز التنفيذ.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل المذكور تنطبق بصفة فورية على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن بموجب القانون القديم في 1 جانفي 2002 تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ.

ثالثا : ضعف التعليل بمقولة أنّه لئن ناقشت محكمة الأصل مسألة تنازع القوانين في الزمن إلا أنها لم تهتد إلى الحلّ القانوني السليم باعتبار أنّ مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنطبق بصفة فورية على الأداءات التي لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ دخول تلك المجلة حيّز التنفيذ فضلا عن أنّ المحكمة لم تناقش دفع الإدارة المتعلق بإلغاء أحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 72 من مجلة الضريبة بموجب أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع عن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 جـــوان 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محـ غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 5 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميـــع إجراءاتـــه الشـــكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه خرقه لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل 20 من المجلة المذكورة واتسامه بضعف التعليل لـــمّا قضت بحذف المبالغ المستوجبة بعنوان السنوات السابقة لسنة 2002 لسقوطها بالتقادم استنادا لأحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 72 من مجلة الضريبة والحال أنّ أحكام مجلة الحقـــوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 20 منها تنطبق بصفة فورية على الأداءات المطلوبة بعنوان تلك السنوات والتي لم تسقط بمرور الزمن بموجب القانون القديم في تاريخ دخول المجلة الجديدة حيّز التنفيذ.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ قضاة الأصل انتهوا إلى نقض قرار التوظيف الإجباري في خصوص الأداءات المطلوبة بعنوان السنوات من 1998 إلى 2001 وإقراره فيما زاد على ذلك أي بخصوص الأداءات المطالب بها بعنوان السنوات من 2002 إلى 2006 استنادا إلى أنّ الأداءات السابقة لسنة 2002 قد سقطت بالتقادم عملا بأحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 72 من مجلة الضريبة المنطبقة على تلك الأداءات باعتبار أنّها لا تخضع لآجال التقادم الجديدة المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 20 منها المتعلق بحالة الإغفال الكلي عن إيداع التصاريح الجبائية.

وحيث تنص أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن " يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية انطلاقا من غرة جانفي 2002 وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الأحكام التالية :

- الفصول 50 و 61 ومن 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة...

- الفصلان 20 و 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة...".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه كان في حالة إغفال كلي عن إيداع التصاريح الجبائية خلال المدة من 1 جانفي 1998 إلى 31 مارس 2006 وأنّ الإدارة تولت التنبيه عليه بموجب أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ المكتوب الموجه إليه في 2 جوان 2006 إلا أنه لم يستجب لذلك التنبيه فأصدرت ضدّه قرارا في التوظيف الإجباري بتاريخ 17 أوت 2006 تحت عدد 2006/1376 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 8.181,875 دينارا أصلا وخطايا عن جميع سنوات التوظيف بما في ذلك السنوات من 1998 إلى 2001 وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إذ تمّ احتساب الأداءات المطالب بها بناء على المبالغ التي تضمنها آخر تصريح أودعه المعقب ضدّه وهو التصريح المتعلق بسنة 1997 بالنسبة للضريبة على الشركات والمبالغ المضمنة بتصريح القسط الاحتياطي الثالث لسنة 1998 بالنسبة للأقساط الاحتياطية أما بالنسبة للأداء على القيمة المضافة فقد تمّ الاعتماد على المبالغ المضمنة بتصريح شهر ديسمبر 2000 فضلا عن اعتماد الإدارة لاحتساب الأداءات المطلوبة بعنوان جميع السنوات بما في ذلك السنوات من 1998 إلى 2001 على حدّ أدنى للأداء غير قابل للاسترجاع يساوي 50 دينارا عن كلّ تصريح.

وحيث طالما أنّ أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي استندت إليها الإدارة لتحديد واحتساب الأداء المستوجب بعنوان السنوات من 1998 إلى 2001 لا تهمّ الإجراءات التي يجوز تطبيقها بصورة فورية على الوضعيات التي نشأت في ظلّ الأحكام السابقة لدخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز التنفيذ وإنما تهم أصل الحقّ وتتعلق بتصفية الأداء واحتسابه فإنه لا يجوز لإدارة الجباية تطبيقها بصفة رجعية واعتمادها كمرجع لتقدير قاعدة الضريبة على المداخيل المحققة خلال السنوات السابقة لسنة 2002 باعتبار أنّ احتساب الأداءات المستوجبة بعنوان تلك السنوات يبقى خاضعا للأحكام القانونية السارية المفعول زمن تحقيق الدخل.

وحيث أنّ عيب خرق مجال تطبيق القانون يعتبر من الإخلالات الجوهرية التي تهمّ النظام العام والتي يتعين على المحكمة التمسك بها تلقائيا حتى ولو لم يسبق إثارة هذه المسألة في جميع أطوار التراع.

وحيث طالما أنّه بوسع قاضي التعقيب استبدال السند القانوني الخاطئ الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه بالسند القانوني الصحيح دون حاجة لنقض ذلك الحكم كلما كانت النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع متفقة مع مقتضيات اسند القانوني الصحيح على غرار قضية الحال فقد تعيّن رفض جميع المطاعن التي تمسكت بها الإدارة المعقبة

باعتبارها عديمة الجدوى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمـــاد وعضـــوية المستشارين السيدين : غ ومح العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محـ غ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الله المزديني